



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أنتم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / السيد رشيد مجيد صالح / وكيله المحامي جدي شنشول موسى .

المدعى عليهما / ١- السيد رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته

٢- السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

وكيلهما المستشار علاء العامري .

الإجاء :

ادعى وكيل المدعي ان موكله استناداً للامر الإداري المرقم (٩٣١) في ٢٠٠٦/١١/٢ تمت اعادته الى الوظيفة بعنوان – مدير عام – باعتباره مفصلاً سياسياً وتمت ل حالته على التقاعد بموجب الامر الديواني المرقم (٣٧) الصادر في مضمون كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم ٧٠١/٤٨ في ٢٠٠٩/٢/١١ وخلافاً لتصوص قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ . فقدم طلباً الى المدعى عليه الاول لالغاء الامر الديواني المذكور واوزع الى المدعى عليه الثاني بإمكانية إلغاءه ولكن المدعى عليه الثاني اصر على عدم امكانية الغاء الامر الديواني على الرغم من عدم دستوريته . ولما تقدم ونظراً لكون الاحالة على التقاعد قد جاءت مخالفةً للدستور والقانون وتجاوزاً للصلاحيات الدستورية



الاتحادية العليا . وطلب الزام المدعى عليهما بالغاء قرار ابحاثه على التقاعد لكونه باطلاً لمخالفته للقانون .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ونفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد المرافعة وحضر عن المدعى وكيله المحامي جدي شنشول موسى كما حضر عن المدعى عليهما إضافة لوكيلتيهما المستشار الحفوف علاء العمري ويوشر بالمرافعة الحضورية والخطية وكرر وكيل المدعى عرضة الدعوى وطلب الغاء قرار احوالة موكله المدعى على التقاعد وطلب وكيل المدعى عليهما رد الدعوى شكلاً وكرر ملجاء بلائحته الجوابية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعد ان كرر الطرفان قولهما اتهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعى كان يشغل وظيفة مدير عام في الامانة العامة لمجلس الوزراء ويانتظر حلول دائرة شؤون الموظفين للكليات المنحلة لانتهاء عملها تمت ابحاثه على التقاعد بموجب امر رئيس الوزراء بالامر التبويي الرقم (٢٧) الوارد في كتاب مكتب رئيس الوزراء الرقم ٧٠١/٤٨ والمؤرخ ٢٠٠٩/٢/١١ واستناداً لتلك اقسام وكيل المدعى هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا يطلب فيها الغاء الامر التبويي المذكور والغاء قرار ابحاثه على التقاعد لعدم دستوريته ومخالفته للقانون باعتباره مشمولاً بقانون الفصل السياسي . ولدى تدقيق المحكمة الاتحادية العليا للامر التبويي المطلوب الغاؤه والذي ينص على (استناداً للصلاحيات المنوطة لنا بموجب احكام المادة (٧٨) من الدستور وعملاً باحكام

كويتي عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالاي نيئتنيحادي

المحكمة الاتحادية العليا



٢٨/اتحادية/٢٠٠٩

المادة (١) ((سادساً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ولحل دائرة شؤون موظفي الكيانات المنحلة لانتهاء عملها قررنا احالة السيد (رشيد مجيد صالح) المدير العام في الامانة العامة لمجلس الوزراء على التقاعد بدرجة). ومن هذا النص وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المذكور جاء مقتضياً على المدعي على سبيل الحصر باحالته على التقاعد ولايشمل العموم او كياتاً من مكونات الشعب العراقي وعليه يكون النظر في صحة صدوره او مخالفته لاحكام القانون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتأسيساً على ماتقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعي . فقرر الحكم ببرد دعوى المدعي وتحصيله الرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما المستنظر السيد علاء العامري مبلغ عشرة الاف دينار وصادر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وافهم علناً في ٣/٣/٢٠١٠.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق مuthا الساسي

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
اكرم طه مطلق

العضو
اكرم احمد البيان

العضو
محمد صائب التقشندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قاسبي

العضو
حسين ابو التمن